

الأصل المعروف بالمبسوط

فعل ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له مآذونا لها في التجارة وعليها دين يحيط برقبتها فولدت ولدا في مكاتبها ثم جاء الغرماء فأبوا أن يجيزوا المكاتبه فردها القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين إن لم يؤد المولى الدين قال نعم قلت أرأيت إن كان في الأم وفاء بالدين هل للغرماء على السيد سبيل قال لا قلت أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مآذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبها ثم ماتت الأم ثم جاء الغرماء ما حال الولد قال يرد الولد في الرق ويباع للغرماء إلا أن يؤدي المولى ما كان من دين على أمه قلت أرأيت إن قال الولد أنا أعجل الدين هل تجوز المكاتبه إن فعل قال نعم قلت ولم قال لأن الولد بمنزلة أمه قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمة مآذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبها ولدا فأدت المكاتبه قبل أن يعلم الغرماء بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمها